

Suyuti

لعالم مصر ومفتيها الإمام العلامة

جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد السيوطى

صاحب التآليف الكثيرة

المتوفى فى سحر ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الاولى سنة إحدى عشرة وتسعمائة

عن اثنتين وستين سنة

بتعليق حضرة صاحب الفضيلة العلامة المحقق الأستاذ الشيخ

محمد مصطفى أبى العلا الشهير بحامد

مفتش الوعظ والارشاد بالأزهر الشريف

تطلب من

مكتبة الجندى

٩١ شارع جوهر القائد بسيدنا الحسين بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وبعد فقد سئلت مرات هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم التراويح (١) ، وهى العشرون (٢) ركعة المعهودة الآن ؟ وأنا أجيب بلا ، ولا يقنع منى بذلك ، فأردت تحرير (٣) القول فيها . فأقول : الذى وردت به الأحاديث (٤) الصحيحة (٥) والحسان

الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافىء مزيده ، وأشهد أن لا إله إلا الله الذى له القيام وحده والركوع والسجود ، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله سيد كل والد ومولود ، وإمام القانتين والقانتات للملك المعبود . صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه والتابعين . وبعد فهذا تعليق على رسالة المصابيح فى صلاة التراويح للامام السيوطى . رجوت لمن عنى به عظيم الفائدة ، وجليل العائدة ، ولعل الخلاف فى عدد ركعات صلاة التراويح . الذى تستعر ناره كل عام فى شهر رمضان ينحسم بالمسطور فى هذه الكراسة ، وماذلك بمستحيل إذا كان فى النفوس إنصاف وبعد عن الهوى . الذى يهوى بصاحبه فى هاوية (وما أدراك ما هيه . نار حامية) والله أسأل أن يحقق مارجوت وأن ينفعنى وسائر المسلمين بما كتب الإمام السيوطى وبما كتبت ، وهذا أوان الشروع فى المقصود بعون الملك المعبود . فأقول :

(١) التراويح هى صلاة قيام رمضان ، وهى من أعلام الدين ، وعلامات الإسلام الظاهرة ، وسميت بذلك لأن الصحابة كانوا يستريحون بعد كل أربع ركعات منها بمقدار أربع ركعات ، وذلك لطول قراءتهم فى قيامهم (٢) أى بعشر تسليمات وجوبا عند الشافعى ، ويندب السلام من كل ركعتين عند غيره ، ووقتها بعد صلاة العشاء ، وينوى المصلى فى كل ركعتين ، فيقول بقلبه : أصلى ركعتين من التراويح المسنونة أو من قيام رمضان (٣) أى تقويمه يعنى جعله مستقيما معتدلا (٤) الأحاديث جمع حديث ، وهو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة ، وقيل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم كذلك أو إلى الصحابى أو من دونه كذلك . (٥) الحديث إما صحيح لذاته ، وهو ما اتصل إسناده بنقل العدل

والضعيفة (١) الأمر بقيام رمضان ، والترغيب فيه من غير تخصيص بعدد ، ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى عشرين ركعة ، وإنما صلى ليالى صلاة لم يذكر عددها ، ثم تأخر فى الليلة الرابعة خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها ، وقد تمسك بعض من أثبت ذلك بحديث ورد فيه لا يصلح الاحتجاج به ، وأنا أورده ، وأبين وهيه (٢) ثم أبين ماثبت بخلافه . روى ابن أبى شيبة فى مسنده قال : حدثنا يزيد أخبرنا إبراهيم بن عثمان عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى رمضان عشرين ركعة والوتر ، وأخرجه عبد بن حميد فى مسنده حدثنا أبو نعيم حدثنا أبو شيبة — يعنى ابراهيم بن عثمان — به ، وأخرجه البغوى فى معجمه حدثنا منصور ابن أبى مزاحم . حدثنا أبو شيبة به ، وأخرجه الطبرانى — أى من طريق أبى شيبة أيضا (قلت) : هذا الحديث ضعيف جدا لا تقوم به حجة (٣)

الضابط ضبطا تاما عن غيره إلى منتهى السند من غير شذوذ ولا علة قادحة ، وإما صحيح لغيره ، وهو الحسن لذاته المشهور رواته بالعدالة والضبط إلا أنه أقل فى ذلك من الصحيح لذاته إذا جاء من طريق أخرى أدنى من طريقه ، أو جاء من طريق أخرى مساوية ؛ أو تلقته العلماء بالقبول ، وقد فسر الشذوذ بتفرد الراوى غير الثقة ، والعلة القادحة هى مايعرض للصحيح بحسب الظاهر بالتأمل فى طرق الحديث كأن يكون معروفاً عن صحابى ويروى عن غيره ، وكأن يروى متصلا وليس كذلك ، وأما الحسن لغيره فهو مالا يخلو إسناده عن مستور أو سيء الحفظ أو نحو ذلك بشرط ألا يكون مغفلا ولا كثير الخطأ ولا ظهر منه فسق ، وقد عرف الحديث برواية مثله أو تخرج من وجه آخر ، ويطلق الإسناد على السند ، وهو رجال الحديث كما يطلق على رفع الحديث لقائله ، وهو بهذا المعنى من خصائص الامة المحمدية (١) الحديث الضعيف هو ما فقد شرطاً أو أكثر من شروط الصحة والحسن (٢) ضعفه وسقوطه (٣) برهان .

قال الذهبي فى الميزان: إبراهيم بن عثمان أبو شيبة الكوفي قاضى واسط. يروى عن زوج أمه — الحكم بن عيينة — كذبه شعبة، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال أحمد بن حنبل: ضعيف، وقال البخارى: سكتوا عنه — وهى موضع التجريح. وقال النسائى: متروك الحديث. قال الذهبي: ومن مناكيره مارواه عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلى فى رمضان فى غير جماعة عشرين ركعة والوتر. قال: وقد ورد له عن الحكم عدة أحاديث مع أنه روى عنه أنه قال: ما سمعت من الحكم إلا حديثا واحداً قال: وهو الذى روى حديث ماهلكت أمة إلا فى آذار[1]، ولا تقوم الساعة[2] إلا فى آذار، وهو حديث باطل[3] لا أصل له — انتهى كلام الذهبي وقال المزنى فى تهذيبه: أبو شيبة إبراهيم بن عثمان له مناكير[4]. منها حديث أنه كان صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر. قال: قد

---

(١) هو الشهر السادس من الشهور الرومية (٢) القيامة (٣) أى غير ثابت موضوع مختلق مصنوع كذب. لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم، فهو غير مقبول، وفى الصحيحين عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (إن كذبا على ليس ككذب على أحد، من كذب على متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار)، وفى صحيح مسلم (يكون فى آخر الزمان كذابون دجالون يأتونكم بأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم)، وليتنبه لما رواه مسلم أيضا عن سمرة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: (من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) أى بصيغة الجمع فى الأشهر، ورواه أبو نعيم فى مستخرجه بصيغة التثنية، ثم أخرجه من حديث المغيرة بلفظ الكاذبين أو الكاذبين على الشك فى التثنية والجمع. قال الطيبى: وهو من باب قولهم. القلم أحد اللسانين، والخال أحد الأبوين (٤) واحده منكر

ضعفه أحمد وابن معين والبخارى والنسائى وأبو حاتم الرازى وابن عدى وأبو داود والترمذى والأحوص بن المفضل الغلابى، وقال الترمذى فيه: منكر الحديث، وقال الجوزجانى: ساقط، وقال أبو على النيسابورى: ليس بالقوى، وقال صالح بن محمد البغدادى: ضعيف لايكتب حديثه، وقال معاذ العنبرى: كتبت إلى شعبة أسأله عنه. أروى عنه؟ قال: لاترو عنه. فإنه رجل مذموم. انتهى - ومن اتفق هؤلاء الأئمة على تضعيفه لايحل الاحتجاج بحديثه. مع أن هذين الإمامين[1] المطلعين الحافظين المستوعبين حكيا فيه ماحكيا، ولم ينقلا عن أحد أنه وثقه ولا بأدنى مراتب التعديل، وقد قال الذهبى وهو من أهل الاستقراء[2] التام فى نقد الرجال: لم يتفق اثنان من أهل الفن على تجريح ثقة، ولا توثيق ضعيف، ومن يكذبه مثل شعبة [3] فلا يلتفت إلى حديثه. مع تصريح الحافظين المذكورين نقلا عن الحفاظ بأن هذا الحديث مما أنكر عليه، وفى ذلك كفاية فى رده، وهذا

والحديث المنكر هو ماانفرد به الراوى غير الثقة، وفى شرح النخبة: وللجرح مراتب أسوأها أكذب الناس وإليه المنتهى فى الوضع. أو هو ركن الكذب ثم قولهم دجال أو وضاع أو كذاب، وأسفلها نحو لين أو سىء الحفظ أو فيه أدنى مقال، وبين الأسوأ والأسفل مراتب، فقولهم متروك أو ساقط أو فاحش الغلط أو منكر الحديث أشد من قولهم ضعيف أو ليس بالقوى أو فيه مقال

(١) يعنى الذهبى والمزنى (٢) التتبع (٣) هو شعبة بن الحجاج بن الورد أحد أئمة الإسلام الواسطى نزيل البصرة. قال أحمد: شعبة أمة وحده، وقال ابن معين: إمام المتقين، وقال الحكم: شعبة إمام الأئمة، وقال سفيان الثورى: مات الحديث بموت شعبة، وكان أحسن حديثا. يخطىء فيما لا يضره ولا يعاب عليه يعنى فى أسماء الرجال، وقال العجلى: ثقة ثبت فى الحديث، وكان يخطىء فى أسماء

أحد الوجوه المردود بها (الوجه الثانى) أنه قد ثبت فى صحيح البخارى وغيره أن عائشة سئلت عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان، فقالت: ماكان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة (الثالث) أنه قد ثبت فى صحيح البخارى عن عمر أنه قال فى التراويح . نعمت البدعة هذه . والتى ينامون عنها أفضل [1] ، فسماها بدعة يعنى بدعة حسنة، وذلك صريح فى أنها لم تكن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد نص على ذلك الإمام الشافعى، وصرح به جماعات من الأئمة . منهم الشيخ عز الدين ابن عبد السلام حيث قسم البدعة إلى خمسة أقسام، وقال : ومثال المندوبة صلاة التراويح، ونقله عنه النووى فى تهذيب الأسماء واللغات ثم قال : وروى البيهقى بإسناده فى مناقب الشافعى عن الشافعى قال : المحدثات فى الأمور ضربان:

الرجال قليلا ، وهو أول من تكلم فى رجال الحديث ، وقال أبو بحر الذكراوى : ما رأيت أعبد لله من شعبة. لقد عبد الله حتى خف جلده على ظهره . وقال أبو زيد الهروى : ولد سنة ثمانين ومات سنة ستين ومائة أى من الهجرة

(١) كلمة سيدنا عمر رضى الله عنه بتمامها (نعمت البدعة هذه ، والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون) . قال البخارى رضى الله عنه فى صحيحه : يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله ، وقال الإمام ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى تعليقاً على ذلك مانصه : (هذا تصريح منه — أى من سيدنا عمر رضى الله عنه — بأن الصلاة فى آخر الليل أفضل من أوله . لكن ليس فيه أن الصلاة فى قيام الليل فرادى أفضل من التجميع) ، وتعيينه رضى الله عنه للأئمة فى التراويح دليل على أن فعلها جماعة فى المسجد أفضل . وعليه جمهور الشافعية وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية ، وقال مالك وأبو يوسف صاحب أبى حنيفة وبعض الشافعية : إن فعلها فرادى فى البيت أفضل - ثم البدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق وتطلق

أحدهما ما أحدث مما خالف كتاباً [١] أو سنة [٢] أو أثراً [٣] أو إجماعاً [٤] فهذه البدعة الضلالة — والثانى ماأحدث من الخير ، وهذه محدثة غير مذمومة ، وقد قال عمر فى قيام شهر رمضان : نعمت البدعة هذه . يعنى أنها محدثة لم تكن — هذا آخر كلام الشافعى ، وفى سنن البيهقى وغيره باسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابى قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب فى شهر رمضان بعشرين ركعة ، ولو كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لذكره فانه أولى بالإسناد ، وأقوى فى الاحتجاج (الرابع) أن العلماء اختلفوا فى عددها ، ولو ثبت ذلك من فعل النبى صلى الله عليه وسلم

فى الشرع فى مقابل السنة ، والتحقيق أنها إن كانت مما يندرج تحت مستحسن فى الشرع فهى حسنة ، وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح فى الشرع فهى مستقبحة ، وإلا فهى من قسم المباح ، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام : والطريق فى ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة ، فإذا دخلت فى قواعد الإيجاب فهى واجبة . أو فى قواعد التحريم فهى محرمة . أو الندب فمندوبة . أو المكروه فمكروهة . أو المباح فمباحة . (١) هو القرآن الكريم . (٢) هى أقوال النبى صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وصفاته . (٣) هو الحديث مرفوعاً أى مضافاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم . أو موقوفاً أى مروياً عن الصحابة ، وخصه بعض الفقهاء بالموقوف (٤) مما يدل على حجية الإجماع قوله تعالى : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) ، ومارواه الإمام مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أو عن ابن مسعود رضى الله عنه ، وهو (مارآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن ، ومارآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح) ، والمراد بالمؤمنين والمسلمين خواصهم ، وهم أهل العلم بالكتاب والسنة والفقه ، ولا شك

لم يختلف فيه كعدد الوتر والرواتب ، فروى عن الأسود بن يزيد أنه كان يصليها أربعين ركعة غير الوتر ، وعن مالك التراويح ست وثلاثون ركعة غير الوتر لقول نافع : أدركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث (الخامس) أنها تستحب لأهل المدينة ستا وثلاثين ركعة — تشبيهاً بأهل مكة . حيث كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافا ، ويصلون ركعتيه ، ولا يطوفون بعد الخامسة [1] ، فأراد أهل المدينة مساواتهم ، فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات ، ولو ثبت عددها بالنص لم تجز الزيادة عليه، ولأهل المدينة والصدر الأول كانوا أورع من ذلك [2] ، ومن طالع كتب المذهب [3] خصوصا شرح [4] المهذب ، ورأى تصرفه وتعليله فى مسائلها كقراءتها ووقتها وسن الجماعة فيها بفعل الصحابة وإجماعهم علم علم اليقين أنه لو كان فيها خبر مرفوع لاحتج به . هذا جوابى فى ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم ؛ ثم رأيت فى تخريج أحاديث الشرح الكبير لشيخ الاسلام ابن حجر مانصه . قول الرافعى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين ، فلما كان فى الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم

أن الصحابة رضوان الله عليهم من أهل ذلك ، ومما رأوه حسناً صلاة التراويح عشرين ركعة ، فصار شرعاً عند الله والمسلمين ، وقد دعا سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه فى خلافته لسيدنا عمر رضى الله عنه من أجل سنته فى التراويح قائلا : (نور الله قبر عمر كما نور مساجدنا) ، وقد روى أبو نعيم أنه صلى الله عليه وسلم قال : (ستحدث بعدى أشياء ، فأحبها إلى أن تلزم ما أحدث عمر) . (١) أى بعد الترويحة الخامسة . (٢) أى من أن يخالفوا النص ويجيزوا زيادة العدد الثابت به . (٣) أى مذهب الإمام السيوطى رضى الله عنه وهو مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه . (٤) وهو كتاب المجموع للامام النووى رضى الله عنه .

يخرج إليهم ثم قال من الغد : (خشيت أن تفرض عليكم فلا تطيقوها) متفق على صحته من حديث(١) عائشة دون عدد الركعات . زادِ البخارى فتوفى رسول الله صلى عليه وسلم ، والأمر على ذلك . قال شيخ الاسلام: وأما العدد فروى ابن حبان فى صحيحه من حديث جابر أنه صلى بهم ثمانى ركعات ثم أوتر ، فهذا مباين لما ذكره الرافعى . قال : نعم . ذكر العشرين ورد فى حديث آخر رواه البيهقى من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى رمضان فى غير جماعة عشرين ركعة والوتر ، زاد سليم الرازى فى كتاب الترغيب . ويوتر بثلاث . قال البيهقى : تفرد به أبو شيبة — إبراهيم بن عثمان — وهو ضعيف ، وفى الموطأ وابن أبى شيبة والبيهقى عن عمر أنه جمع الناس على أبى بن كعب ، فكان يصلى بهم فى شهر رمضان عشرين ركعة . الحديث — انتهى ، فالحاصل أن العشرين ركعة لم تثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وما نقله عن صحيح ابن حبان غاية فيما ذهبنا إليه من تمسكنا بما فى البخارى عن عائشة أنه كان لا يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ، فانه موافق له من حيث إنه صلى التراويح ثمانياً ثم أوتر بثلاث ، فتلك إحدى عشرة ، ومما يدل لذلك أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عمل عملا واظب عليه كما واظب على

---

(١) (وهو أنه صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من رمضان فصلى فى المسجد، وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس ، فتحدثوا ، فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج عليه الصلاة والسلام لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم قال : قد رأيت الذى صنعتم ، ولكنى خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها) . إذ مقتضى حب الله تعالى

الركعتين اللتين قضاهما بعد العصر مع كون الصلاة فى ذلك الوقت منهياً عنها ، ولو فعل العشرين ولو مرة لم يتركها أبداً ولو وقع ذلك لم يخف على عائشة حيث قالت ماتقدم والله أعلم . وفى الأوائل للعسكرى أول من سن[1] قيام رمضان عمر سنة أربع عشرة ، وأخرج البيهقى وغيره من طريق هشام ابن عروة عن أبيه قال : إن عمر بن الخطاب أول من جمع الناس على قيام شهر رمضان . الرجال على أبى بن كعب ، والنساء على سليمان بن أبى حثمة ، وأخرج ابن سعد عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة نحوه ، وزاد فلما كان عثمان بن عفان جمع الرجال والنساء على إمام واحد — سليمان بن أبى حثمة — وقال سعيد بن منصور فى سننه : حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنى محمد بن يوسف سمعت السائب بن يزيد يقول : كنا نقوم فى زمان عمر بن

لدوام الصالحات — فرض ماالتزموه مبرهنين على أنه فى وسعهم . إذ فى فرضيته دوام القيام به مادام الحق متبعاً ، وبعد ذلك الذى كان منه صلى الله عليه وسلم فى الليلة الرابعة — قام الناس فرادى فمنهم فى البيوت ومنهم فى المسجد ، فتوفى صلى الله عليه وسلم والناس على ذلك ، وكانوا كذلك فى خلافة سيدنا أبى بكر رضى الله عنه وصدر خلافة سيدنا عمر رضى الله عنه ، ثم جمعهم رضى الله عنه كما شرح الإمام السيوطى فى هذه الرسالة ، وقد روي أحمد والترمذى وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال : (اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر) (١) لاريب أن سنة سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه — مطلوب اتباعها ، فإنها طريقة قويمة . مأمونة من الخطأ . مستخرجة من الكتاب والسنة ، وقد روى أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح عن أبى نجيح العرباض بن سارية رضى الله قال : (وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة . وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون فقلنا يارسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا . قال : أوصيكم بتقوى الله عز

الخطاب باحدى عشرة ركعة نقرأ فيها بالمئين (١) ونعتمد على العصى من طول القيام ، وننقلب (٢) عند بزوغ (٣) الفجر ، فهذا أيضاً موافق لحديث عائشة وكان عمر لما أمر بالتراويح اقتصر أولا على العدد الذى صلاه النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم زاد فى آخر الأمر ، وقال سعيد أيضاً : حدثنا هشيم حدثنا زكريا بن أبى مريم الخزاعى سمعت أبا أمامة يحدث قال : إن الله كتب عليكم صيام رمضان ، ولم يكتب عليكم قيامه ، وإنما القيام شىء ابتدعتموه (٤) فدوموا عليه ولا تتركوه ، فان ناسا (٥) من بنى إسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاء رضوان الله فعاتبهم (٦) الله بتركها ثم تلا (ورهبانية

وجل ، السمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد ، فإن من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين — أى الذين عرفوا الحق — المهدين — أى الذين هداهم الله إلى الصواب — عضوا عليها بالنواجذ — أى الأنياب أو الأضراس أى احرصوا عليها . ولم يقل عليهما — إشارة إلى أن سنته صلى الله عليه وسلم وسنتهم رضى الله عنهم — شىء واحد — وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة) . وهذا مالم تكن بدعة حسنة . ترجع إلى أصل شرعى ، وأصل سنة سيدنا عمر فى التراويح — قيام الرسول صلى الله عليه وسلم كما علمت وغاية الأمر أنه زاد عدد ركعات ذلك القيام ووجه الناس لصلاتها جماعة فى المسجد فى شهر رمضان كله ، وفعل ذلك الزائد من الخير المأمور به فى قوله وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) ثم إنه فى عهده رضى الله عنه لا تخشى فرضية ذلك العمل بالتزامه — لانقطاع الوحى وارتفاعه بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) أى من الآيات (٢) ننصرف إلى البيوت للسحور (٣) طلوع (٤) أى أنه لم يكن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك فهو حسن مقبول كما علمت سابقا (٥) أى من أمة عيسى عليه السلام (٦) قال الخليل : العتاب مخاطبة الإدلال ومذاكرة الموجدة

ابتدعوها) الآية ، وأخرج أحمد بسند حسن عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب فى قيام رمضان ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام ، وقال الأذرعى فى التوسط: وأما مانقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى فى الليلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر ، وقال الزركشى فى الخادم : دعوى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فى تلك الليلة عشرين ركعة لم يصح ، بل الثابت فى

والغضب والواقع أن الله ذم أولئك الناس بترك ما ابتدعوا فى ذلك القول الكريم فى القرآن الحكيم (وقفينا بعيسى بن مريم وآتيناه الإنجيل ، وجعلنا فى قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون) ، وقوله تعالى : (ما كتبناها عليهم) أى ما شرعناها ، وإنما هم التزموها من تلقاء أنفسهم ، وقوله (إلا ابتغاء رضوان الله) أى أنهم قصدوا بذلك رضوان الله . قاله سعيد بن جبير وقتادة ، وقوله (فما رعوها حق رعايتها) أى فما قاموا بما التزموه حق القيام ، وهذا ذم لا شك فى ذلك ، وروى ابن أبى حاتم عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يابن مسعود . قلت لبيك يا رسول الله . قال : هل علمت أن بنى إسرائيل افترقوا على ثنتين وسبعين فرقة لم ينج منها إلا ثلاث فرق قامت بين الملوك والجبابرة بعد عيسى ابن مريم عليه السلام ، قامت طائفة فدعت إلى دين الله ودين عيسى بن مريم ، فقاتلت الجبابرة ، فقتلت فصبرت ونجت ، ثم قامت طائفة أخرى لم تكن لها قوة بالقتال ، فقامت بين الملوك والجبابرة ، فدعوا إلى دين الله ودين عيسى بن مريم فقتلت وقطعت بالمناشير وحرقت بالنيران فصبرت ونجت ثم قامت طائفة أخرى لم يكن لها قوة بالقتال ، ولم تطق القيام بالقسط ، فلحقت بالجبال ، فتعبدت وترهبت ، وهم الذين ذكر الله تعالى (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم) ،

الصحيح الصلاة من غير ذكر العدد ، وجاء فى رواية جابر أنه [١] صلى بهم ثمانى ركعات والوتر ، ثم انتظروه فى القابلة [٢] فلم يخرج إليهم ، رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، وقال السبكى فى شرح المنهاج : اعلم أنه لم ينقل كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليالى هل هو عشرون أو أقل . قال : ومذهبنا أن التراويح عشرون ركعة لما روى البيهقى وغيره بالاسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابى رضى الله عنه قال : كنا نقوم على عهد عمر رضى الله عنه بعشرين ركعة والوتر . هكذا ذكره المصنف [٣] واستدل به ، ورأيت إسناده فى البيهقى لكن فى الموطأ ، وفى مصنف سعيد ابن منصور بسند فى غاية الصحة عن السائب بن يزيد إحدى عشرة ركعة

وروى الإمام أحمد عن إياس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لكل بنى رهبانية ، ورهبانية هذه الأمة الجهاد فى سبيل الله عز وجل) ، فالرهبانية المنهى عنها فى الإسلام هى الرهبانية التى ابتدعها النصارى : تلك التى تقتضى الانقطاع عن النساء ، وقد روى البخارى فى صحيحه عن أنس بن مالك رضى عنه يقول : (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبى صلى الله عليه وسلم . قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم : أما أنا فأصلى الليل أبدا ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فجاء إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : أنتم الذى قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له . لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتى فليس منى) والرهط مادون العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة (١) أى صلى الله عليه وسلم (٢) الليلة المقبله (٣) مصنف المنهاج ، وهو الإمام النووى رضى الله عنه

وقال الجورى : من أصحابنا عن مالك أنه قال : الذى جمع عليه الناس عمر ابن الخطاب أحب إلى ، وهو إحدى عشرة ركعة ، وهى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل له: إحدى عشرة ركعة بالوتر ؟ قال : نعم . وثلاث عشرة قريب ، قال : ولا أدرى من أين أحدث هذا الركوع الكثير ، وقال الجورى : إن عدد الركعات فى شهر رمضان لاحد له عند الشافعى لأنه نافلة ورأيت فى كتاب سعيد بن منصور آثاراً فى صلاة عشرين ركعة وست وثلاثين ركعة ، لكنها بعد زمان عمر بن الخطاب ومال ابن عبد البر إلى رواية ثلاث وعشرين بالوتر وأن رواية مالك فى إحدى عشرة وهم [1] ، وقال . إن غير مالك يخالفه ويقول : إحدى [2] وعشرين . قال : ولا أعلم أحدا قال فى هذا الحديث : إحدى عشرة ركعة غير مالك ، وكأنه لم يقف على مصنف سعيد بن منصور فى ذلك ، فانه رواها كما رواها مالك عن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن يوسف شيخ مالك ، فقد تضافر [3] مالك وعبد العزيز الدراوردى على روايتها إلا أن هذا أمر يسهل الخلاف فيه ، فان ذلك من النوافل . من شاء أقل ، ومن شاء أكثر ، ولعلهم فى وقت اختاروا تطويل القيام على عدد الركعات فجعلوها إحدى عشرة ، وفى وقت اختاروا

---

(١) غلط وسهو ، ووهم فى الشىء من باب وعد إذا ذهب وهمه إليه وهو يريد غيره (٢) أى والوتر ركعة واحدة ، وهى أقله ، وأكثره إحدى عشرة ركعة ، وأدنى الكمال ثلاث ركعات عند الشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة : الوتر ثلاث ركعات لا يزيد عليها ولا ينقص منها ، وقال مالك : الوتر ركعة قبلها شفع ، ولا حد لما قبلها من الشفع ، وأقله ركعتان . (٣) تعاون .

عدد الركعات ، فجعلوها عشرين ، وقد استقر العمل[١] على هذا . انتهى كلام السبكى وبه انتهت الرسالة .

خاتمة لصاحب التعليق

تضمنت نصائح غالية تجمل وتكمل بها صلاة التراويح لمن عمل بها

لعلك أيها القارى الكريم قد استرحت بعد ماتبين لك من الحق إلى صلاة التراويح عشرين ركعة — مع علمك أن عدد ركعاتها التى صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان ، والعدد الذى كان عليه العمل فى زمن عمر فى آخر الأمر — عشرون ركعة ، فلا شك أن من صلاها عشرين ركعة — أدى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مع أدائه سنة عمر رضى الله عنه أيضاً ، فلنترك الجدال منصفين من أجل عدد ركعات التراويح بعد ماتبين ، والتراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء ، وقد روى البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة — أى بعزم وقطع — فيقول : من قام رمضان إيماناً — تصديقاً بأنه حق وطاعة — واحتساباً — أى إرادة وجه الله تعالى لا لرياء ونحوه — غفر له ماتقدم من ذنبه — أى سواء كان الذنب صغيراً أو كبيراً لظاهر الحديث — وجزم به ابن المنذر ، وقيل غفرت

---

(١) وروى الإمام مالك رضى الله عنه عن يزيد بن رومان رضى الله عنه قال : (كان الناس يقومون فى زمن عمر بن الخطاب فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة) أى منها الوتر ثلاثاً ، فتكون التراويح عشرين ركعة .

الصغائر فقط ، وهو المشهور ، وهذا فى حقوق الله تعالى دون حقوق العباد ، ومن الجائز أن يتجاوز الله تعالى عن جميع ذنوب العبد ، ويرضى عنه خصومه يوم القيامة .

وليس من عمل السلف الصالح المقتدى بهم ذلك التخفيف المفرط فى صلاة التراويح — جهلا من الأئمة الذين يصلون بالناس وكسلا من الناس ، والانفراد بصلاتها فى هذه الحالة أفضل من الجماعة بل إن علم المأموم أن الإمام لا يتم بعض الأركان لم يصح اقتداؤه به أصلا ، فليتنبه الراغب فى الخير إلى الاحتراز من الإسراع المضر وهو يصلى التراويح ، وليأت بالأركان تامة غير متعجل فى قراءته ولا ركوعه ولا سجوده . حتى يفوز بالثواب ويوقى حرمانه ، فقد روى البزار والبيهقى أنه صلى الله عليه وسلم قال : (كم من صائم ليس[1] له من صيامه إلا الجوع . وكم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر) وقد ورد الوعيد الشديد ، والتهديد الخطير على الإسراع فى الصلاة المؤدى إلى نقصها ، فكيف إذا أدى إلى إبطالها ، روى أحمد وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وصححه عنه ﷺ قال : (أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته قالوا يارسول الله كيف يسرق من صلاته . قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها أو قال : لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، وروى أبو يعلى بإسناد حسن وابن خزيمة فى صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لا يتم ركوعه وينقر فى سجوده وهو يصلى فقال : (لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد ﷺ) ، ثم قال : (مثل الذى لا يتم ركوعه وينقر فى سجوده مثل

---

(١) الذى يحرم ثواب الصوم من يقول الزور وما نهى الله عنه أو يعمل به

الجائع يأكل التمرة والتمرتين لايغنيان عنه شيئاً) ، وليعلم مصلى التراويح . الراجى بصلاتها الفلاح ، والنجاح والأرباح أنه ينبغى له أن يحضر قلبه ، ويفرغه عن الوساوس مستحضرا مهابة الله تعالى وخشيته . خائفاً مقامه مستحياً من مناجاته تعالى بقلب غافل ، وصدر مشحون بالوساوس الدنيوية وخبائث الشهوات . عالماً أنه سبحانه مطلع على سريرته . ناظر إلى قلبه . وأنه سبحانه يقبل من صلاته بقدر خشوعه وتدبره لمعانى أقوال الصلاة وأفعالها ، والخشوع هو حضور القلب مع سكون الجوارح ، وهو من سنن الصلاة الأكيدة ، بل قال بعض الأئمة : لاتصح الصلاة بدونه ، واتفق الأئمة على أنه شرط فى ثواب الصلاة ، فبفقده يفقد ثوابها ، ولذلك قال العارفون : إنه روح الصلاة ، فحياتها على قدر مافيها منه ، وقال الحسن : كل صلاة لم يحضر فيها القلب ، فهى إلى العقوبة أسرع ، وتأمل قوله وتعالى : (قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون) ، وروى الترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال : (إنما الصلاة تمسكن — أى خضوع بين يدى الله تعالى — وتواضع وتضرع وتأوه — أى تذلل وتوجع — وتنادم — أى تحسر — وتضع يديك تقول : اللهم اللهم ، فمن لم يفعل فهى خداج أى ناقصة فى الأجر والفضيلة) ، وروى النسائى بإسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال : (منكم من يصلى الصلاة كاملة ، ومنكم من يصلى النصف والثلث والربع والخمس حتى بلغ العشر) ، وما سبب تفاوت المصلين كذلك إلا اختلافهم فى الخشوع ، فكل من كان أخشع كانت صلاته أكمل ، وروى ابن ماجه والحاكم وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم قال :

(إذا صليت فصل صلاة مودع) أى تارك لهواه ودنياه . صارف قلبه عنهما . سائر إلى مولاه .

وإن الأدب الذى يبلغ به المصلى المرتبة السامية عند رفيع الدرجات ذى العرش جل علاه — ألا يفكر إلا فى أقوال الصلاة من قراءة وذكر ودعاء ، وفى أفعالها من ركوع وسجود وقيام وقعود ، فانه ليس للعبد من صلاته إلا ماعقل منها وتدبر وعلم ، وبالله تعالى التوفيق .

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسائر محبيه ، ومن عملوا الصالحات ، وعمروا بذكر الله تعالى الأوقات .

بعون الله تعالى وحسن توفيقه تم طبع هذه الرسالة المباركة والتعليق عليها يوم الأحد غرة شهر رمضان المعظم سنة ١٣٧٤ هـ الموافق ٢٤ من أبريل سنة ١٩٥٥ م

دليل الرسالة والتعليق عليها